الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315895
تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة **********، الكائن عنوانه بعدد ****** نهج ******، تونس .

من جهـة،

والمعقب ضده: ********** الكائن عنوانه بعدد ******** نهج ******** *****، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ***** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 أوت 2016 تحت عدد 315895 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210048 بتاريخ 13 نوفمبر 2015 والقاضي:

اولا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالحط من الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المادي الى مبلغ خمسين الف دينار (50.000،000د) واقراره فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه انه صدر ضد المعقب ضده قرار عن وزير الداخلية بتاريخ 8 ديسمبر 1989 يقضي بإعفائه من الوظيف كمفتش شرطة تولى الطعن فيه امام المحكمة الادارية التي قضت بإلغائه بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 12984 بتاريخ 12 جويلية 2005 فتقدم على ذلك الاساس بدعوى امام هذه المحكمة طالبا الزام الادارة بان تؤدي له جملة من التعويضات بعنوان الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة به جراء قرار عزله وتعهدت بها الدائرة الابتدائية العاشرة واصدر بتاريخ 17 ديسمبر 2013 حكما في القضية عدد 122409 قضى بقبول الدعوى شكلا واصلا الزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بان يؤدي للمدعي مبلغ قدره ثمانية وخمسون الف الفا وستمائة واثنان وسبعون دينار و984 من المليمات (58.672،894د) بعنوان ضرره المادي ومبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) بعنوان ضرره المعنوي وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها. فاستأنفه المعقب امام المحكمة الادارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في مستندات التعقيب المدلى بها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بتاريخ 6 أكتوبر 2016، والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بالاستناد الى ما يلي:

1-ضف التعليل بمقولة ان محكمة الموضوع اخطأت لما اعتبرت ان التزام المعقب ضده في عدم تتبع الادارة في خصوص التعويضات التزاما احادي الجانب لا يرقى الى مرتبة الصلح وقضت بالزام الادارة بالأداء والحال ان الالتزام المذكور لا يمكن الا ان يكون التزاما صلحيا بين المعقب ضده والادارة ذلك انه تم تنفيذه من طرف الادارة بإرجاع المعقب ضده لسالف عمله.

2-التناقض في اجزاء الحكم بمقولة ان انه بالاطلاع على حيثيات الحكم يلاحظ انه جاء مشوبا بالتناقض خاصة فيما قضى به بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة **********بأداء مبلغ خمسين الف دينار بعنوان الضرر المادي لا يمكن يكون عملية حسابية تأدي بقضاء الاجور المتعلقة بفترة العزل والحال ان المبلغ المحكوم بم به هو ارفع بكثير مجموع اجور المعقب ضده عن تلك الفترة مما يجعله مبلغا مشطا ويجعل المحكمة متناقضة بين تعليلها والنتيجة المستخلصة منه.

3- خرق قاعدة العمل المنجز ومخالفة الواقع بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت بالزام المكلف العام بأداء مجموع اجور المعقب ضده عن فترة عزله الحال انه المعقب ضده لم يؤدي عملا فعليا لفائدة الادارة طيلة فترة عزله ولا يجوز له استحقاق مرتب عملا بأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية، وان تعليل حكمها بمطالبة الادارة بإثبات ان المعني بالأمر كان يعمل بمقابل اثناء تلك الفترة في غير طرقه ضرورة انه لا يمكن للإدارة اثبات هذا الامر ولا الخصم مستعد للتصريح بانه اشتغل بمقابل خلال تلك الفترة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ماهر الجديدي ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة ..... وتمسكت بمستندات التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تقتضي أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أن "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر اعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الاعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان اسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث برز من أوراق القضية أن المعقب تولى توجيه مستندات التعقيب إلى نائب المعقب ضدّه عن طريق البريد مضمون الوصول بعد رفضه تسلمها مباشرة من عدل التنفيذ ومن دون أن يتولى مدّ المحكمة في وقت لاحق بالبطاقة البريدية المتعلقة بالإعلام بالبلوغ عملا بأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، مما يتجه معه التصريح بسقوط التعقيب على ضوء الإخلال المذكور.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّي والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشار المقرّر**
حاتم بنخليفة	**ماهر الجديدي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي

315895. 19 04 .03.